

Distr.: General  
12 April 2022  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والأربعون

28 شباط/فبراير - 1 نيسان/أبريل 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 31 آذار/مارس 2022

### 13/49 - ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء، وإلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن هذه المسألة،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء،

وإذ يدكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشة ملائم للحفاظ على صحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء، وكذلك بجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في الالتزامات الأخرى المتفق عليها دولياً وأهداف التنمية، بما فيها أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يسلم في هذا السياق بأن أزمة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تؤدي إلى تفاقم انعدام الأمن الغذائي، بأشكال منها ما يترتب عليها من آثار مدمرة على سبل معيشة الناس، والزراعة ونظم الأغذية، وسلاسل القيمة، وأسعار الأغذية، والتغذية، والأمن الغذائي،

وإذ يسلم أيضاً بأن الأزمات العالمية الأخرى المتشابكة يُرجح أن تؤدي إلى زيادة انعدام الأمن الغذائي على الصعيد العالمي، بما في ذلك احتمال أن يواجه ملايين الأشخاص المجاعة في مناطق كثيرة من العالم، وإذ يُقر بالدور الهام الذي يضطلع به في هذا الصدد كلٌّ من منظمة الأمم المتحدة للأغذية



والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي، من بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية الأخرى العاملة في المجال الإنمائي،

- 1- يحيط علماً مع التقدير بما يضطلع به المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء من عمل بشأن المسائل ذات الصلة بالولاية المسندة إليه؛
- 2- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص لفترة ثلاث سنوات، لتمكينه من مواصلة العمل وفقاً للولاية التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/6 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2007؛
- 3- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصلوا توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المقرر الخاص من أداء مهام ولايته على نحو فعال؛
- 4- يهيب بجميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته عن طريق توفير جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها المكلف بالولاية، وإلى النظر جدياً في تلبية طلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها من أجل تمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛
- 5- يدعو الحكومات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وهيئات المعاهدات، والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص إلى التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص في سياق أداء مهام الولاية، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء؛
- 6- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرنامج عمل كلٍ منهما؛
- 7- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 55

31 آذار/مارس 2022

[اعتمد من دون تصويت.]